

القراءة والتعليق على مسند الإمام الشافعي رحمه الله المجلس

السادس 1 د عبدالله العبيد

عبدالله العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على عبده ورسوله سيد الاولين والآخرين وعلى اله وصحبه اجمعين
اما بعد فهذا هو المجلس السادس من قراءة كتاب المسند للإمام الشافعي رضي الله عنه - [00:00:00](#)
احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على خير خلق الله اجمعين. نبينا محمد
وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فباسانيدكم حفظكم الله الى الامام محمد ابن ادريس الشافعي رحمه
الله تعالى قال رحمه الله اخبرنا مالك عن ظمرة ابن سعيد - [00:00:26](#)
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير رضي الله عنهما ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ به في يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة. فقال كان يقرأ بها هل اتاك حديث الغاشية؟ قال اخبرنا مالك عن ظمرة ابن سعيد
المازني عن عبيد - [00:00:46](#)
ابن عبد الله ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سأل ابا واقد الليثي رضي الله عنهما ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاضحى والفطر. فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة. قال اخبرنا ما لك عن ابي الزبير عن سعيد ابن جبير عن
ابن - [00:01:06](#)
عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر. قال
مالك اراد اري ذلك او اري ذلك في مطر - [00:01:26](#)
قال اخبرنا مالك العزيز بن اسلم عن رجل من بين من بني يقال له بشرى ابن محجل عن ابيه محجل انه كان في مجلس مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة - [00:01:40](#)
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنحن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس
الست برجل رجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت في اهلي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصلي
مع الناس وان كنت قد صليت - [00:01:50](#)
قال اخبرنا هذا على كل حال يعني استدل به الشافعي رحمه الله على ان الصلوات كلها يجوز اعاتها مع الجماعة لان الاحاديث ما
خصت شيئا دون شيء وافقه على ذلك الامام احمد رحمه الله الا انه نقل عنهما يعني عن احمد ومالك عن احمد والشافعي انه -
[00:02:10](#)
يشفع المغرب يعني ما يصليها ثلاثا لماذا لأنه نعم لا وتران في ليلة. المغرب وتر النهار اه واما مالك رحمه الله فانه يقول يعيد الصلوات
كلها الا المغرب استثنى المغرب - [00:02:30](#)
يقول هذا ما يتنفل به ولا يشفع عند مالك رحمه الله وابو حنيفة رحمه الله يرى انه لا يعيد الصبح والعصر والمغرب اما الصبح والعصر
فلانها وقت نهي واما المغرب - [00:02:49](#)
فلما تقدم انها انه لا يوتران في ليلة والاقرب والله اعلم يعني هو الاول. كما قال الشافعي يعني وهو مروي عن ابي موسى الاشعري
القول الاول مروي عن ابي موسى الاشعري - [00:03:05](#)

نعم والشافعي واحمد رحمهم الله يعني رأوا ان الاحاديث تقضي على اثر ابن عمر الذي سيورده الشافعي واورده الشافعي اثر ابن عمر لكن يرى ان هذه الاحاديث تقضي على كلام ابن عمر رضي الله تعالى عنه. والا يعني سيأتي اثر ابن عمر بعد هذا نعم - [00:03:22](#)
قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعدهما فلا عد لهما هذا على كل حال ابن عمر خالفه ابو موسى الاشعري وخالفه حذيفة ايضا - [00:03:43](#)

في هذا نعم ما دام ظاهر السنة معها اثنان من الصحابة فهو اولى نعم. قال اخبرنا مالك عن مشهبا عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطول في المغرب - [00:04:00](#)
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث رضي الله عنهم قال قال سمعت قال سمعته والمرسى قالت سمعته يقرأ والمرسلات عرفا. فقالت يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة انها لآخر انها لآخر. انها - [00:04:19](#)

قال اخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قال اخبرنا مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ان عبادة ابن النسيب اخبره انه سمع قيس ابن الحارث يقول واخبرني ابو عبد الله الصنابحي انه قدم المدينة - [00:04:39](#)
في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه. فصلى وراء ابي بكر الصديق المغرب فقراً في الركعتين الاولى ايه؟ الاوليين بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة قال فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن وهذه - [00:04:55](#)

اية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال رضي الله عنهما انه كان اذا صلى وحده يقرأ في الرابع في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن قال وكان يقرأ احيانا بالسورتين والثلاث في الركعة - [00:05:15](#)

في صلاة الفريضة قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقراً فيها بسورة البقرة في الركعتين كليهما قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه انه سمع عبد الله ابن عامر ابن ربيعة يقول صلينا ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقراً فيها - [00:05:35](#)

سورة يوسف وسورة الحج. هذا في قصة ابي بكر انه قرأ بالفاتحة. حتى قارب طلوع الشمس قارب طلوع الشمس فكان بعض الناس يعني قال له يا امير المؤمنين يعني اه يا خليفة رسول الله كيف يعني انا - [00:05:55](#)

ظاهر الاشكال هذا خلاف ما اجمع عليه الصحابة ان العبرة بدخول بالدخول في الصلاة اليس كذلك؟ هذا هذه قاعدة في كل العبادات. ولجل ذلك من فروعها امس قلنا انه لو في العمرة الرمضانية والشعبانية لو احرم - [00:06:14](#)

قبل غروب الشمس ثم اعلن عن رمضان هذا يعتبر شعبانية عمرته شعبانية. اما الرمضانية لا بعد لان الليل يبدأ من غروب الشمس. لان اليوم يبدأ من غروب الشمس. فالعبرة الدخول وليس بالفعل. هذا في الاصل. نعم - [00:06:35](#)

قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد وربيعه ابن ابي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد ان الفرافصة ابن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة قاف الا ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان ابن عفان اياها في الصبح. من كثرة ما كان يرددها. قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر - [00:06:56](#)

رضي الله عنهما كان يقرأ في السفر بالعشر الاول من المفصل في كل ركعة بسورة قال اخبرنا مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله. هذا الحديث - [00:07:16](#)

نعم تفضل يا شيخ احسن الله اليكم. قال اخبرنا مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اوراق الدم يعني في الاستحاضة. نعم - [00:07:32](#)

فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها هل تترك الصلاة قدر ذلك من الشهر؟ فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستتر بثوب ثم لتصلي - [00:07:48](#)

قال اخبرنا مالك عن من شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج - 00:08:06

الى المصلى وصف بهم وكبر اربع تكبيرات. نعم. قال اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكين توفيت من الليل - 00:08:16

قال اخبرنا مالك او غيره عن ايوب عن ابن سيرين ان رجلا جعل على نفسه الا يبلغ احد من ولده الحلبة فيحلب ويشرب ويسقيه الا حج وحج به معه. فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجاء ابنه كبيرا. كبر هذه يعني في السن تقدم في السن - 00:08:29

اما في المعاني هذا في الحسيات في المعاني يقال كبر. كبرت كلمة تخرج من افواههم نعم قال فجاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال ان ابي قد كبر ولا يستطيع ان يحج افاحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه - 00:08:49
عليه وسلم نعم قال وذكر مالك او غيره عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي عجوز كبيرة لا تستطيع - 00:09:07

لا تستطيع ان نركبها على البعير. وان ربطتها خفت ان تموت افاحج عنها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال اخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء وطاووس احدهما او كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - 00:09:20

قال اخبرنا ما لك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه. قال ما لك مثل - 00:09:39

ذلك لماذا؟ لانه يعني يستلزم الحجامة تستلزم للمحرم ان يأخذ بعض شعره في الخلف كره له هذا ولا الحقيقة الصحيح من قوله العلماء انه ما في بأس النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم اليس كذلك - 00:09:49

النبي صلى الله عليه وسلم يعرف ويعلم عليه الصلاة والسلام انه سيؤخذ بعض الشعر. ومع ذلك تجوز في هذا فيه دلالة على انه لو اخذ شيء للحاجة لاجل الحجامة ما في بأس ولا فدية عليه لانه صلى الله عليه وسلم ما فدى - 00:10:06

ولا امر احدا ان يفدي بهذه الصورة نعم قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح - 00:10:21

والحذاء والعقرب والفأرة والكلب العقور. قال اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال - 00:10:37

نحو لا حرج فجاءه رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فناحرت قبل ان ارمي. قال ارمي ولا حرج. قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء - 00:10:57

قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. الحج الحقيقة في منظومة منظومة الاحكام الشرعية مبناه على التيسير هذا الدين يسر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر - 00:11:07

والحج يظهر فيه سورة اليسر في مواضع كثيرة. من اول حكم فيه الى اخر حكم اول حكم فيه هو قول الله تبارك وتعالى ولله عن الناس حج البيت بس كذا - 00:11:18

من استطاع هذا من التيسير من استطاع لما يستطيع ما يلزمه واخره اخر حكم لا يطوفن احد حتى يكون اخر عهده اخر عهده بالبيت ولا لا؟ طواف الوداع؟ الا انه - 00:11:34

ها خفف عن المرأة الحائض هذا تيسير رحمة من الله وما بينهما عدا تأمل شوف كيف التيسير منها هذا الحديث. افعل ولا حرج افعل ولا حرج ولذلك من فهم هذا عن الشريعة - 00:11:49

ما يأتي انسان ويأخذ اقسى الاقوال في هذه المسألة في مسائل العلماء هذا الموفق ما يأخذ اغلظ اقوال يمسك هذي اغلظ وهذي جمعها هذا ترى مو بموافق اصلا للشريعة. الموافق هو القول الثاني في التيسير. [ورحمة الخلق - 00:12:02](#)

هذا الضيف اللي جا واخبر الله عن مجيئه بانه جاء من كل فج عميق ما يستاهل يا شيخ التيسير له يستاهل رحمة الله عز وجل وراك تعسر عليه اذا كان شيء وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين في هذا؟ نعم يلتزم ولا يصير الحج ملعبه. مثل بعض الناس يجي ويأتي في يوم عرفة - [00:12:19](#)

وثم بعدها يمشي في المزدلفة قول انها سنة. وقول انها ركن اختاره ابن القيم يروح يمسك في السنة يقول ما هو بلازم حق مية مية اربعين في المية خمسين في المية كافي. ويروح. رأينا الان نشوف الحجاج يصنع هذا - [00:12:40](#)

هذا يخشى ان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الصلاة الذي يعني يسرق من صلاته انها تلف يوم القيامة في وجهي وتظرب في وجهي. هذي ما هي بصلاة. وهذا ما هو حج - [00:12:56](#)

لكن الانسان ينبغي ان يكون بين هذا وبين هذا. نعم احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك عن عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة - [00:13:10](#)

عن سبعة قال اخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنا يوم الحديبية الفا واربع مئة وقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير اهل الارض. قال جابر لو كنت ابصر لاريتكم موضع الشجرة. يعني لو كنت ابصر هذا لتأكيد الخبر. ما هو - [00:13:26](#)

اريكم موضع الشجرة تتبركون به وتتمسحون بها او لا تطوفون حولها. هذا الصحابة ليس عندهم هذا. تربية النبي صلى الله عليه وسلم تربية الانبياء اصحاب الانبياء ما يقولون هذا يعني يفتحون للناس اسباب وطرق الشرك - [00:13:46](#)

نعم قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد ابن عبد الله ابن الحارث ابن نوفل انه سمع سعد ابن ابي وقاص والظحاك ابن قيس عام حج معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما وهما - [00:14:02](#)

يتذاكران التمتع بالعمرة الى الحج. فقال الظحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله. فقال سعد بنس ما قلت يا ابن اخي فقال الظحاك فان عمر قد نهى عن - [00:14:13](#)

ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه. عمر رضي الله عنه كان هو لا يرد يعني التمتع وانما كان اراد رضي الله عنه كما جاء هذا من غير وجه عنه عند ابن ابي شيبه وغيره انه اراد كان اهل مكة - [00:14:23](#)

فقراء ولا يأتيهم الناس الا مرة واحدة في السنة كما قال الله عن ابراهيم اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع ما فيها احد لولا ان جعل في هذا البيت المبارك - [00:14:42](#)

والا ما يأتي احد في العالم من اكثر المواطن صعوبة مجيئا. وكذلك في الحر وقلة ما فيها من المأكل والمشرب وكما قال الله عز عن ابراهيم عمر لما لاحظ هذا - [00:14:57](#)

اراد ان لا يجمع الناس نسكين مرة واحدة يعني يأتون في يعني مقدار من السنة او في وقت من السنة بنسك. ثم في وقت اخر بنسك اخر حتى يعمر البيت - [00:15:11](#)

ويتحرك فيه الاقتصاد الذي يعني يجلب للناس ويغني اهل الحرم لان اهل الحرم اذا لم يغنوا ما يبقون فيه يا شيخ. انت حط لك ناس في البر قل لهم خلوكم هنا ما يجلسون فيه. يريدون موارد المياه والاكل والشرب - [00:15:26](#)

احياء البيت يستلزم المصلحة هذي. فلماذا منع منها عمر. والا عمر ما يمنع شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم. انما هذا من المصالح المرسلة. نعم قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بحج ومنا من - [00:15:43](#)

تأهل بعمره ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت ممن اهل بعمره. قال اخبرنا مالك بن انس عن صدقة ابن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لان - [00:16:04](#)

قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة. قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله رضي الله - [00:16:14](#)

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرة له ولعقبه فانها للذي يعطاها. ولا ترجعوا الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحמיד الاعرج عن حبيب بن ابي ثابت انه قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فجاءه رجل من اهل البادية فقال - [00:16:24](#)

لابني ناقة حياته. وانها تناتجت ابلا. فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال اني تصدقت عليه بها. فقال ذاك ابعد لك منها قال اخبرنا ابن لان يعني هبة الشيء لشخص في حال حياته تمليك مطلق - [00:16:47](#)

قال له لا ذاك ابعد لك منها. نعم قال يا اخوان انا ابن عيينة عن عن ابن ابي نجيح عن حبيب ابن ابي ثابت وذكر مثله الا انه قال اظنت واضطربت. يعني عندنا ظنت وكلها معناها - [00:17:05](#)

يعني توالدت المقصود الوالد مسألة اخرى الوارد في ما اخذه من ولده لكن يعني ابن عمر في هذه المسألة اختلف مع ابيه يعني في مسألة آ رجوع الهبة ارجاع الهبة في خلاف بين عمر وبين ابيه في هذه اشارة اليها مالك رحمه الله في الموطأ - [00:17:19](#)

قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان ابن يسار ان طارقا قضى بالمدينة بن عمرة على قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:41](#)

قال كان امير المدينة لعبد الملك بن مروان وهو مولى لعثمان رضي الله عنه. نعم قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن طاووس عن عن حجر المداري عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرة للوارث - [00:17:52](#)

قال اخبر ابن عيينة عن قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمرؤا ولا ترقبؤا - [00:18:11](#)

فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو سبيل الميراث. نعم. قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان صفوان ابن امية هرب من الاسلام ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد حنيناً والطائف مشركا وامراته مسلمة واستقرا على النكاح. قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان وامراته نحو من شهر - [00:18:21](#)

قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيع الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشف بعضها على بعض - [00:18:41](#)

قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم تفرقا الا بيع الخيار - [00:18:57](#)

قال الشافعي وابن عمر الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ابتاع الشيء يعجبه ان يجيب له فارق صاحبه فمضى قليلا ثم رجع. يجب له هو يعني البيع حتى يحل البيع - [00:19:10](#)

يفاجئ مشى قليلا نعم قال واخبرنا بذلك سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخبرنا مالك عن محمد ابن يحيى ابن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة

والمنازمة. قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي - [00:19:23](#)

ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. قال فمالك وانما كره بيع الكلاب الطواري وغير الطواري لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى

الله عليه وسلم عن ثمن الكلب. هذا في - [00:19:47](#)

قوله نهى عن الملامسة والمنازمة هذه كلها كانت من بيوع الجاهلية التي هدمها الاسلام يدخل الواحد يده في الظلام ويتلمس ما خرج له يكون بالثمن الفلاني. هذا كله بيوع الحمقى - [00:20:07](#)

طيب واذا كان فاسد يذهب عليه الثمن الاسلام ما يصنع هذا اسلام دين انيق راقى راقى جدا في التعامل مع الناس حفظ حقوقهم لك

وعليك قال هنا نهى عن زمن الكلب. هذا استدل به الشافعي رحمه الله. يعني كما هو المذهب ايضا عند احمد. على انه لا يجوز -

[00:20:22](#)

بيع الكلاب ويحرم ثمنها مطلقا سواء كانت كلاب صيد ولا حرث ولا ماشية ولا زرع ولا تمنع مطلقا واختلف قول مالك فيها رحمه الله.

اما ابو حنيفة فذهب الى الجهة الاخرى رضي الله عنه - [00:20:44](#)

فانه جوز بيع الكلاب كلها عكس القول الاول وذهب بعض اصحاب مالك وهو قول في في مذهب احمد الى انه ما جاز يعني آ ما جاز

ثمنه آ عفوا ما جاز ما اذن في امساكه. ما اذن في امساكه يجوز بيعه - [00:20:58](#)

والذي اجيز امساكه هو الذي يحتاج اليه ككلب الزرع وهذا اشبه الاقوال وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا من حديث

جابر ولكن الاشبه وقفه على جابر رضي الله عنه - [00:21:21](#)

فهذا هو اقرب يعني ما يقال في هذا نعم قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن الفضل عن نافع ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر - [00:21:36](#)

يستأذن في نفسها واذنها صماتها. قال اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن

عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل. قالها قاله ثلاثا. قال

اخبرنا مالك عن ابن خثيم عن - [00:21:52](#)

سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل. قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة

ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سهلة بنت سهيل رضي الله عنها ان ترضع سالما خمس رضعات فتحرم بهن - [00:22:12](#)

قال اخبرنا مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

انها قالت كان فيما انزل - [00:22:31](#)

كان فيما انزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن

من ما يقرأ من القرآن هذا على كل حال استدل به الشافعي رحمه الله على ان الرضاع الذي يحرم هو خمس وافقه احمد على هذا -

[00:22:41](#)

واما مالك وابو حنيفة فيرون ان القليل والكثير كله يحرم والصحيح هو الاول وكأنه والله اعلم كان هذا القليل والكثير. كان هذا في

اول الاسلام ثم بعد ذلك نسخ كما قالت ام المؤمنين عائشة - [00:23:01](#)

يعني فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخنا بخمس معلومات يشبه ان النسخ هذا كان للكل يشبه هذا والله اعلم ولا

المسألة فيها خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم. نعم - [00:23:19](#)

قال اخبرنا مالك ابن عبد الله ابن ابي بكر ابن قال اخبرنا مالك عن نافع ابن سالم ابن عبد الله اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم ورضي الله عنها ارسلت به وهو يرظع الى اختها ام كلثوم - [00:23:33](#)

فارضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم قال فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تكمل لي

عشرا قال فاحسن الله اليكم. قال فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تكن لم تكمل لي عشر رضعات. ام كلثوم هذي

اخت عائشة ولكن من ابوها. اسماء - [00:23:47](#)

عائشة لام واحدة لام ما اه شسمه وام كلثوم؟ ها؟ بنت خارجة اللي مر علينا في حديث الصلاة نعم ما كانت تعرف انها اختها لان

اظن ابو بكر رضي الله عنه الى وفاته - [00:24:09](#)

كان ما قال لهم انه تزوج هذه المرأة في العالية في المدينة هنا نعم رضي الله عنهم جميعا. احسن الله اليكم صلى الله عليه

وسلم قال في قصة لا تحرموا الرضعة ولا الرضعتان ولا تحرموا المصة ولا المصتان هذا اقوى - [00:24:31](#)

نعم قال اخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها ارسلت بعاصم ابن عبد الله

ابن سعد لا اخفي فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها. وهو صغير يرضع قال ففعلت فكان يدخل عليه - [00:24:48](#)

قال اخبرنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرموا المصّة ولا المصتان - [00:25:07](#)

قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق.
قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.
هذا الحديث له قصة طريفة عن - [00:25:17](#)

مالك رحمه الله تدلك على ان ائمة العلماء قديما يكرهون الغريب من الحديث الذي لا يرويه الا الواحد الان عندنا بعض طلبة العلم انه ما قرأ الا يعني هو وهذا الحقيقة السلف - [00:25:37](#)

كانوا يظنون ان هذا مظنة الغلط اللي هو رواية الانسان وحده ما يرويه الناس هذا الحديث لما حدث به ما لك في ناس ما سمعوه
دخل مالك بيته جاء واحد دق الباب - [00:25:53](#)

ودخل على مالك قال يا ابا عبد الله اريد ان تسمعني حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبتي - [00:26:12](#)

حدثه جاء واحد ثاني شوي دخل واحد ثاني قال يا ابا عبد الله اريد ان تسمعني هذا الحديث حدثه جاء واحد ثالث يا ابا عبد الله تريد ان تسمعني هذا الحديث - [00:26:21](#)

مالك استغرب قال ما لكم؟ ايش فيكم انتم كل شوي جايبين واحد اول مرة تسمع قالوا نعم يا ابا عبد الله. ليس هذا الحديث عند احد الا عندك. قال لو علمت ما حدثت به - [00:26:38](#)

لماذا؟ لان الغرائب عندهم مظنة الغلط الظاهر هذا اذا جاء انسان يخرج حديثا او يبحث عنه وجوده في بعض الكتب المتأخرة منفردا بعد الثلاث مئة وبعد الاربعة مئة هذي ما هي بعلامة انه يقوي الحديث الصحيح بالعكس - [00:26:54](#)

او يقوي الحديث الذي عفوا فيه نظر او فيه لين هذا بالعكس يكون مظنة. انه غلط احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان يزيد مولى المنبعت عن زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه -
[00:27:14](#)

فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها او شأنك يعني النصب افصح على المفعولية. قال اعرف عفاصها ووكاءها. ها الحقيقة التي معها - [00:27:34](#)

شسمه ما عليها قال ثم عرف سنة هذا طبعا في القرية. هذا في القرية يعني اما الصحراء فلا يلزم فيها التعريف عند الشافعي رحمه الله. اذا وجد انسان لقطة في الصحراء ما يلزم فيه التعريف - [00:27:53](#)

هذا مذهب الشافعي نعم رحمه الله ورضي عنه نعم قال اخبرنا مالك عن ايوب ابن موسى عن معاوية ابن عبد الله ابن بدر ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم - [00:28:12](#)

طريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر رضي الله عنه عرفها على ابواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا مضت السنة فشأنك بها - [00:28:22](#)

قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فقال اني وجدت لقطة فماذا ترى؟ فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا امرك ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها. هذا ابن عمر كانه حسان هذا الرجل -
[00:28:36](#)

يعني ما هو جاد يعني ولا كأنه صادق قال له عرفها رده رده وفي الاخير قال له يعني لا امرك ان تأكلها ولو شئت بعض الناس يتساهل واحد مرة قال لي سألتني قال اني في البنك جاءني - [00:28:56](#)

يعني اه مبلغ وانا ما اعرف الشخص هذا ولا بيني وبين الناس معاملة ولا شيء يجوز لاخذها هذا من قلة الورع يعني واحد جاي جبريل جاب لك الدراهم ذي من الجنة ولا منين جاه - [00:29:16](#)

هذا الورع يقتضي ان هذا موب موجود حسابه عندك يا شيخ بسم الله سوي له اعادة واعد له المبلغ ليه لان هذا غلطان يا شيخ كثيرا ما يغلط في تحويل الحسابات - [00:29:34](#)

صحيح هذا كثير يحصل الانسان اللي يجي ويقول لا والله خلاص يعني حلالي بلالي ما وقع في ارضي فهو لي. طريقة العوام هذي ما ما يجوز شرعا العلماء رحمهم الله نصوا في كتاب الغصب - [00:29:49](#)

على ان من اخذ اللقطة ولم يعرفها فهو غاصب غاصب يعني انه يضمن لو تلفت بيده يعني شف جعله في احكام الغصب وهكذا الذي يعرف تعريف يعني مشي حالك تعرف تعريفا - [00:30:08](#)

مرة يعرفها ومرة ما يعرفها ومرة ينام ويقعد ثلاثة شهور ما وراه احد هذا ايضا الفقهاء رحمهم الله حتى لو قصر في المدة قبل سنة يعني عرفها ست شهور سبعة وثمانية شهور وترك بقية السنة هذا ايضا غاصب - [00:30:29](#)

عندهم لان هذا الشرع قال لك اعرفها سنة نعم قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد ابن زياد وهو من ولد المغيرة ابن شعبة رضي الله عن ابن المغيرة ابن شعبة. وهو من ولد المغيرة ابن شعبة عن المغيرة - [00:30:44](#)

ابن شعبة لها وجه في النصف يا شيخنا فيها يعني تصرفه لثلاث اسباب هذا الان سبب اذا جانا الاسباب الثانية قلناها. هذا دخل على ما يصرف على الممنوع من الصرف دخل عليها الخلاص - [00:31:01](#)

نعم احسن الله اليكم. قال وهو من ولد المغيرة ابن شعبة عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم - [00:31:19](#)

ومسح على الخفين وصلى. قال اخبرنا مالك عن نافع وعبدالله بن دينار انهما اخبراه ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قدم الكوفة على سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وهو اميرها قال فرأه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه عبدالله فقال له سعد سل اباك فسأله فقال له عمر - [00:31:29](#)

اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما. قال ابن عمر وان جاء احدنا من الغائط؟ قال وان جاء احدكم من الغائط قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما بالسوق ثم توطأ ومسح على خفيه ثم صلى. قال اخبرنا مالك عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن رقيش - [00:31:49](#)

انه قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه اتى قباء فبال وتوطأ ومسح على الخفين ثم صلى. قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهودي قال لليهودي حين افتتح خيبر اقركم ما اقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم - [00:32:09](#)

عندي تمر يشبه ورد في الرواية الثانية الثمر. بيننا وبينكم لا بأس يعني نجعلها نسخة يعني التمر نجعلها نسخة. نعم احسن الله اليكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرس بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي. قال - [00:32:29](#)

ما لك عن يحيى ابن سعيد عن عمرو ابن عن عمر ابن كثير ابن احلف افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع - [00:32:52](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين. هذا يعني يعني التمر يعني وجهه انه قوله فيخرس بينه وبينهم الخرس يكون للتمر والتمر يكون التمر ما يلحق به الزبيب يعني - [00:33:02](#)

يعني بقية ما يجب فيه كالحنطة الشعير نعم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الخضروات ما فيها زكاة خضروات ليس فيها زكاة قال اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا خضروات العوام يقولون خضروات خضروات نعم - [00:33:24](#)

قال اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين. فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين. قال قلت له حتى اتيته من ورائه فضربت على حبل عاتقه ضربة فاقبل علي فظمني ظمة وجدت منها ريح الموت. ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت - [00:33:50](#)

عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقلت له ما بال الناس؟ قال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه - [00:34:10](#)

سيئة فله سلبه. قال فقلت من يشهد لي ثم جلست فقالها الثانية فقلت من يشهد لي. ثم جلست فقالها الثالثة فقلت في الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة؟ فافتصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلبوا ذلك القتل عندي - [00:34:20](#)

فارضه عنه. فقال ابو بكر نهى الله. لا والله يعني. نعم. اذا لا يعتمد الى اسد من اسد الله تعالى يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق فاعطيه اياه. قال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني في بني سلمة - [00:34:40](#)

فانه لاول مال في الاسلام. قال مالك المخرف النخل. المخرف النخل. نعم الله اليكم. قال اخبرنا مالك عن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطأون ولاندهم ثم يعزلون. لا تأتين لا - [00:35:00](#)

تأتين وليدة يعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها الا الحقت به ولدها. فاعزلوا بعد او اتركوه. قال اخبرنا مالك عن صفية بنت ابي عبيد ابن عمر رضي الله عنه في ارسال الولائد يوطأنا يطأنا نعم بمثل معنى حديث ابن - [00:35:19](#)

وذكر بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه رضي الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق - [00:35:39](#)

قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قال من احيا ارضا ميتة فهي له. قال اخبرنا الشافعي ان مالكا عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار. قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:35:54](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره. انا عندي خشبة اللي انت قريتها زين خشبة هذا اشهر في الرواية خشبة نعم - [00:36:14](#)

نعم قال ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين؟ والله لارمين بها بين اكتافكم. قال اخبرنا مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك من - [00:36:30](#)

التقي بابن خليفة ساق خليجا له من العريظ فاراد ان يمر به في ارض لمحمد بن مسلمة فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فدعا محمد بن مسلمة فامرهم ان يخلي سبيله فقال محمد بن مسلمة رضي الله عنه لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع - [00:36:42](#)

تشرب به اولاً واخراً ولا يضرک. فقال محمد بن مسلمة لا. فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك. رضي الله عنه. قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن يحيى ابن وعبد الرحمن ابن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها. فرفع ذلك الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [00:37:02](#)

وكثير من الصمت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اني اراك تجيعهم. والله لا اغرد على هذا ما قطع ايديهم. لماذا ما قطع ايديهم؟ لشبهة الجوع وهذا كان في عام الرمادة. هذه الحادثة كانت في تلك السنين. كان في جوع. فلاجل ذلك لما سرقوها الحدود تدرأ بالشبه - [00:37:22](#)

وهذا اصل يعني يعني عند الصحابة رضي الله عنهم. وهو من حسن فقه فقه عمر. ان الانسان اذا كان فقيرا محتاجا وسرق شيئا امس كانت توطى بطنه ونجلده جلد لين يشوف نجوم الساعة تثتين الظهر هذا مو بصحيح ذا ليس هذا الرحمة للخلق هذا - [00:37:42](#)

اطعمه وش اسمه وعلمه واعطه يقال ان يعني بدر الدين الحسيني رحمه الله من علماء دمشق توفي سنة اظن واحد وخمسين او اثنين وخمسين والله جاءه لص في الليل ودخل عليه لما دخل عليه هو كان يقوم الليل والدنيا ظلام فاحس باللص هذا - [00:38:02](#) واصل صلاته لما انتهى راحوا اغلقوا الباب ظن اللص انه يبني يجلد. قال لا لا لا. فاضطرب اللص هذا قال لا لا. قال والله انا ما احسنا

اليك. المفترض اننا نتفقد الناس حتى نطعمك. جاء واحد - [00:38:27](#)

اطعمه واعطاه شئ من المال وقال له رح الله يوفقنا واياك لكن ترى هذا العمل ما يصلح سبحان الله فتح الله على هذا النص صار من خيار الناس. الله اكبر. يحتاج الناس الى ان تعلمهم. ما هو كل واحد اخطأ تمسكه وتجلده - [00:38:44](#)

غير صحيح. ارأيت لو كان ولدك هذا ما كنت تصنع؟ ولا اخوك تمسكه وتوديه المحكمة يقطعون ايديه يا شيخ ما تصنع هذا ولدك ولا اخوك يعني فعلت هذا الدين رحمة للخلق - [00:39:00](#)

حلمه ووجهه وعطاه الله بيبخل عليك يا شيخ اليست الصدقة على السارق تجوز؟ بلى. اليست تقبل في الشرع؟ بلى. تقبل في

الصحيح. في قصة الرجل الذي تصدق على سارق. قال - [00:39:17](#)

الناس يستغربون قالوا تصدق الليل على قال لعله يستغني السارق ذا وفعلنا سبحان الله هداه الله فانت لا تبخس شيئاً وتسلك طريق يعني طريق غير الشرع. طريق النفوس المريضة لا - [00:39:31](#)

نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى ثم قال عمر اني اراك تجيعهم والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك؟ قال مشكلة من جذرها شاف المشكلة من جذرها مهوب مسكهم في النهاية اخذ المشكلة في النهاية وراح وحلها لا من الجذر

انت سبب فعلهم هذا حل المشكلة - [00:39:46](#)

صحيح رضي الله عنه. نعم وقال اربعمائة درهم قال عمر اعطه ثمانمائة درهم - [00:40:10](#)